

الخرافي يهنئ نظراءه في سلوفاكيا وموزمبيق بالأعياد الوطنية

الجمهورية في جمهورية موزمبيق فيرونيكا نانانغال مكامو دلفو. وذلك بمناسبة الأعياد الوطنية لبلادهم.

بعث رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي ببرقيات تهنئة الى كل من رئيس مجلس الأمة بافيل جانتار ورئيس المجلس القومي بلاز كافكيك في جمهورية سلوفاكيا، ورئيسة مجلس

لتحصين المؤسسة التشريعية ودعم دورها الرقابي ومنع تضارب المصالح نواب يقترحون حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجالس إدارات الشركات دون استثناء



صالح الملا



عبدالله الرومي



مرزوق الغانم



عادل الصرعاوي



د.اسيل العوضي



نهاية
الموسم

ومن أولئك «الغير» فئة المساهمين في تلك الشركات.

ومنعا لكل لبس في تفسير المادة (12) من اللائحة الداخلية، أعد هذا الاقتراح بالقانون بتعديل نص هذه المادة للتأكيد على ما يلي:

1 ان حظر عضوية مجالس ادارات الشركات على عضو مجلس الأمة، يشمل العضوية بالتعيين سواء كان من قبل الحكومة او غيرها، هذا الى جانب العضوية بالانتخاب.

2 يحظر على العضو اثناء العضوية ان يكون مديرا لاحدى الشركات ايا كان نوعها، وتضيف المادة الثانية انه على العضو الذي يشمله الحظر الذي تنص عليه المادة (12) بعد تعديلها، ان يختار بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة «او ان يكون مديرا لاحدى الشركات».

وذلك خلال الثمانية ايام التالية لتاريخ العمل بهذا القانون، فإن لم يفعل اعتبر مختارا لعضوية مجلس الأمة، ويتعين عليه التنازل فورا عن عضويته في مجلس ادارة الشركة او ان يكون مديرا لاحدى الشركات لاي شركة.

الحكومة في الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها كله او بعضه، او كان من قبل المساهمين.

وقد تأكد ذلك التفسير بما اورده المذكرة التفسيرية للدستور من حظر تعيين العضو في الشركات طوال مدة عضويته.

اللائحة الداخلية وقد ورد نص المادة (12) من اللائحة الداخلية ملتزما ذلك النظر طبقا للمادة (121) من الدستور، وزاده ايضا حين نص على عدم جواز ذلك التعيين او تجديده في مجالس ادارة الشركات سواء كان التعيين او التجديد من قبل الحكومة او غيرها.

وكلمة «غيرها» لم يأت بها المشرع لغوا بل قصد بها ان تنصرف الى كل حالات التعيين في مجالس ادارة الشركات التي تتم من قبل الحكومة او غيرها.

لذلك فإن كلمة «يعين» الواردة بنص كل من المادتين (121) من الدستور و(12) من اللائحة الداخلية تنصرف لتشمل التعيين بصفة مطلقة في مجالس ادارة الشركات سواء اكان التعيين فيها من الحكومة او من غيرها.

مجلس الأمة. المذكرة الإيضاحية وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة (12) من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة كالتالي: «نص المادة (121) من الدستور على انه «لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته ان يعين في مجلس ادارة شركة».

كما تنص المادة (12) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على انه «لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته ان يعين في مجلس ادارة شركة او ان يجدد تعيينه فيها سواء كان التعيين او التجديد من قبل الحكومة او غيرها».

المادة (121) وكلمة «يعين» الواردة بنص المادة (121) من الدستور جاءت مطلقة دون قيد، وطبقا للمبادئ القانونية فإن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يخصصه، ومن ثم فإن كلمة «يعين» تنصرف الى التعيين مطلقا سواء الذي يحصل ابتداء او الذي يتم تجديده اثناء مدة العضوية.

وسواء كان من قبل

مجلس الأمة.

على العضو الذي يشمله الحظر ان يختار بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

قدم النواب عادل الصرعاوي وعبدالله الرومي ود.اسيل العوضي ومرزوق الغانم وصالح الملا اقتراحا بقانون بتعديل المادة 12 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وجاءت مواد الاقتراح كالتالي:

مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

مجلس الأمة وعضوية مجلس ادارة الشركة

أفنيون: 22597728، 22597727 • ليل جاليري: 1 / 25719780 • مجمع الكوت: 23930339، 23930338
سوق شرق: 22433500، 22433770 • مارينا مول: 22244882، 22244839 • Morad Yousif Behbehani



هيئة الطرق و المواصلات
ROADS & TRANSPORT AUTHORITY



جمعية المهندسين الكويتية

ترحب

جمعية المهندسين الكويتية

بسعادة رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات بدبي

م. مطر الطاير

وبالوفد المرافق له من الأشقاء في دولة الامارات العربية المتحدة
ويسعدنا دعوة المختصين والجمهور الكريم من المهتمين
بالمشاركة والحضور لندوة
تجربة هيئة الطرق والمواصلات " دبي "
والتي سيحاضر فيها المهندس مطر الطاير والوفد المرافق له
وذلك بمقر الجمعية في الساعة السابعة مساء
اليوم الأحد 26 / يونيو / 2011


